

أحكام القرآن

نسائكم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا كأنه يعني من مهرهم إذا فاتت امرأة مشرك أتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة حسب مائة المسلم بمائة المشرك فقل تلك العقوبة .

قال ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قصناه من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك .

ثم بسط الكلام في التفريع على هذا القول في موضع دخول النساء في صلح النبي بالحديبية . وقال في موضع آخر وإنما ذهب إلى أن النساء كن في صلح